

او يعبره ان ارعته الزوجه فان ارعاه الزوج بعوض ثبت شاهد
 ويمين ذكي في المعنى المذكور وهو ما لا يتصمده المال ويطلع
 عليه الرجال عالياً ويعرب منه اي من هذا المتوصل
 النكاح اذا ارعيت العصمة فان ارعته الزوجه وارادت المهر
 الا ان ثبت ما يثبت به المال الطلاق اي ان ارعاه الزوج في
 غير عوض فلا بد من رجلين مطلقاً في غير هذه الصور بان
 ارعدت العصمة فلا يثبت الا امرجلين ويدرك صدق
 شاهده اي وان استحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد على
 الحقايق او اخره عنه في كل ما كان المتعاقب محذوف
 هو اي كاي في كل ما يتحقق في كل وضمان الذي هو مال للعقد
 الماني فكان للثبب ذكره عقبه وخيار رجل وزاد الخسبي
 الخيانة اذا اوجب مالاً او شيئاً في حين ذلك الشركة والمهر فزادها
 لا يثبت ان الامرجلين اذا ارعدت العقد وان كان في مال
 من هذا الضرب الوقت اي لان المضد منه فوايد وهو مال
 صورة يتوثر به رجل ويمين او رجل وامرأتين ان يدعى ان زديان
 هذه الدار ملك ابيه وانه وبعها عليه واقام بذلك شاهداً
 وحكده فمعه او رجلاً وامرأتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقت تبعاً
 ولكن قال بعضهم لا بد من الرجال او رجل وامرأتين اي لا رجل
 ويمين بكاره في مثال ذلك تزوج امرأه بشرط البكاره ما ادعى
 انه وجدها متبهاً فاقامت اربع نسوة على انها بكر او اقامه هو اربعة
 على انها ثيب وقوله وولاده بان انت بولد فانك الزوج وقال هو
 مستعار فاقامت اربع نسوة على انها ولده على العقبين وقوله
 وحيض بان علق طلاهما على حيضها ثمة ارعته فانك فاقامت اربع
 نسوة وقوله وغيب امرأه بان ادعى انها رتقا او فرتقا فاقامت اربع
 نسوة ليفسخ النكاح سواء كان ذلك في حره او امه وتوثر بالامه

بما البتت عينها بما ذكر ليس دهها على بانها تحت ثوبها المذموم في الحره
 غير الزوج والكفين وفي الامه في غير الزوج فباعتها عند ما يمس عند
 المنه واستتلهه صغير اي انصاع عند الولادة لسعطي
 حكم الكسبي في الصلاة وغيرها لم يقبل بشهادتها النساء انما يحسن
 ولا يصح الرجال العيب في حرة الحره بل من قوله فان قلده في الرخصة
 في حرة الحره اي وكفها اي بخدام واراد فسخ النكاح الا
 بطلين ولا يثبت بشاهد ريبين الامه بخدامها واولادها
 لبانها مثلاً فنسبت برجلين او برجل وامرأتين في دهها على الباع او
 برجلين في صورة فسخ النكاح هذا الذي عليه كون عيب الامه
 ينزل فيه بجلان او رجل وامرأتين وقوله وان قلده وهو يكون عيب الحره
 يقبل فيه رجلان احبب اليه كما صمد جوابه مع قوله انما ياتي
 به الا وقد قال الماوردي غرضه به تقوية الجواب بان الحره يرضى بها رجلان
 والامه رجلان او رجل وامرأتين لم يقبل اي في منع النساء المتخلص
 او في قبول الرجلين اما في الرجل والمرأه فينصم بينهما فمتعلقان
 في الامه دون اللزوم فيكون قوله لم يقبل الا الرجل اي الخالص فيها اي
 الرجل مع السائق الامه لما قرأه المحقق على نقد من بيانها
 مرد التدبير من الخسبي والخسبي كالمراة اي ما قبلت في شهادته
 النساء يقبل فيه الخسبي وما روى في قوله الخسبي اقل من اربعة الخسبي
 محل ذلك اذا كانت الشهادة لاجل الحره فانه كانت لاجل الحره بل
 شهد بانها محررة وفسروه بالانما يعني فيه انان ويحكم بنفسه
 وروى شهادته لقوله تعالى الخسبي ما ذكره اربعة اوله انان
 ثقلها وانما عقلياً امه بضم المزنة وهنم الاستنهار
 كخوفه اليه الصلح قال نعم الخسبي انه انما في المعصية
 وهو حرام الا انه لما كان غرضهم انان ذلك لاقامة الشهادة والحره
 كان مفقوداً وقوله ان يدفعه بالخفيف كرفع الصائل المتقدم ليكون

بما